المرأة والسياسة من منظور الطهطاوي من خلال كتابه المرشد الأمين للبنات والبنين.

آمال بوزكري

مخبر: التأويل والدراسات الثقافية المقارنة

جامعة: عباس لغرور خنشلة

الملخص بالعربية

تستهدف هذه الدراسة علاقة المرأة بالسياسة من منظور الطهطاوي وفق رؤية ثقافية لمعرفة الثوابت والمعلنات وما فيهما من أنساق، تأكيدا على مدى فعاليتها في الحياة الثقافية المعقدة، والتي تمثلت في بعض العادات والتقاليد التي ولدتها ظروف معينة، ومع ذلك فإن الطهطاوي الخاضع لمعتقدات عصره من جهة ومن معتقداته الخاصة به من جهة أخرى على قناعة شخصية بقدرة المرأة على تولي مناصب الحكم؛ لأن الحكم أو السلطة هي مجال لمن هو أهل لها رجل كان أو امرأة.

Résumé

La présente étude cible la relation de la femme avec la politique. De l'avis de **Tahtaoui** conformément à une vision culturelle pour comprendre les constantes et les déclarations avec leurs rythmes. En s'appuyant sur son efficacité dans la vie culturelle complexe qui est représentée dans les coutumes et les traditions résultantes de paramètres spécifiques. Toutefois Tahtaoui qui obéit aux coutumes de son temps d'un coté ses propres coutumes de l'autre coté convaincu personnellement de la capacité de la femme pour occuper des postes de responsabilité parce que la gouvernance et l'autorité est un domaine que s'obtient par ordre de mérite que ce soit à l'homme ou la femme.

الكلمات المفتاحية المرأة؛ السياسة؛ منظور؛ المرشد الأمين للبنات والبنين؛ رفاعة رافع الطهطاوي.

مقدمة

حظيت قضـــية المرأة بالاهتمام البالغ منذ القديم، فأثارت جدالا ونقاشـــا فكريا حادا، ذلك لارتباطها بثنائيات متعددة منها المقدس والمدنس والأنوثة والذكورة، فظلت تتأرجح بين المتغيرات الســـياســـية و الاجتماعية من جهة والدينية من جهة أخرى، وبهذا اهتم الفكر العربي الإسلامي بالمرأة، لأنه شهد لها مشاركة فاعلة وفعالة في العصور الأولى على جميع المستويات والأصعدة، ولكن مشـاركتها في الحياة السياسـية العليا قد شـهدت خلافا بين الفقهاء والمفكرين فيما بعد؛ فمنهم من ينكر عليها الحق في الســـلطنة ومنهم من يؤيدها على الاشتغال في المناصب السياسية العليا، فكانت جدلية الحقوق السياسية للمرأة بين مؤيد ومعارض، فكان هذا السبب في اختيارنا لهذا الموضوع "**المرأة والسياسة من منظور رفاعة رافع الطهطاوي**" لأهميته من ناحية، وواقع المرأة سـياسـيا في المجتمعات العربية الإســلامية في عصــرنا الحاضــر من ناحية أخرى، خاصــة وأن التشــريعات العربية الإسلامية لم تعط المرأة حقها على أكمل وجه، أيضا مع تواجد عقبات رسمية وغير رسمية تواجه مشـاركتها أو حتى محاولتها للمشـاركة في السـياسـة، ومن هذا المنطلق تولدت لدينا الرغبة في دراسة كتاب **المفكر رفاعة رافع الطهطاوي -المرشد الأمين للبنات والبنين-**[i] لرصـد الممارسـات الثقافية المبثوثة فيه ووجهة نظره في هذه القضـية والكشـف عن أبعادها ومدلولاتها، وفق منهج علمي يقوم على اســـتقراء الأدلة والآراء واســـتخلاص الأحكام، لمعرفة حقيقة موقف الطهطاوي من القضـــايا والمســـائل التي تثار حول هذا الموضـــوع، بالإضافة إلى ذلك أن المجتمع العربي الإسلامي بحاجة ماسة إلى استقصاء منهج الشريعة الإسلامية في هذا الأمر ومقارنته بالواقع الذي عليه المرأة العربية المسلمة، وهو ما يستحق البحث ليظهر من خلاله عدالة السياسة الشرعية، وما تدعو إليه من مساواة بين الجنسين ومناهضة جميع أشكال التمييز العنصري على أساس العرق أو اللون أو الدين أو الجنس، مع التفريق بين العادات والتقاليد المسـيطرة على الواقع العربي الإســلامي والنظرة الحقيقية للمرأة من وجهة نظر الإســلام، حيث تبرز أهمية الدراســة من خلال عرض مشــاركة المرأة سياسيا وعلاقتها بالسلطة وموقف الطهطاوي من ذلك، مع عرض الاجتهادات الفقهية

ودور الإسلام في تفعيل هذه المشاركة، ولهذا يمكن أن ندرج كتاب "**المرشد الأمين للبنات والبنين**" ضـــمن البناء الفكري للمجتمع وفق تصـــور معرفي؛ لأن الطهطاوي يخوض فيه إشكالية عميقة، وهي قضية مرتبطة بالمشروع النهضوي، فكانت مفاهيمه وأفكاره جعلت منه مؤسسا لرؤية سياسية واجتماعية وثقافية، مشكلا قاعدة التيار الإصلاحي النقدي العربي الإســـلامي؛ لأن الوعي الذي انطلق منه هو أن المرأة في جميع وجوهها قضـــية اجتماعية ومجتمعية وإنسانية في ذات الحين، بالتعبير عن ذلك -في كتابه المرشد الأمين- بشـــكل جريء عن موقفه وأفكاره المتعلقة بتحرر المرأة ووظيفتها داخل المجتمع وارتباطها بالبنى السياسية والاجتماعية والفكرية؛ لأن مسألة المرأة عند الطهطاوي أحد العناصر الأساسية لصياغة مشروع حضاري تقدمي، مناقضا في ذلك طبيعة النظم السياسية والاجتماعية والفكرية المهيمنة في الساحة العربية الإسلامية، فكانت نظرته أكثر حضارية و تقدمية، لأن هدفه تحطيم النســق الاســتبدادي وممارســة مشــروع حضــاري تحرري إصــلاحي، لأنه يدعو بمنح المرأة حقوقها التي أقر بها الإســلام، باعتباره المفكر والباحث عبر المؤلفات الهامة التي ألفها في مجالي الفكر والتاريخ، والتخصصات التي درسها بالأزهر وبباريس، جعله في صراع فكري يعبر فيه عن واقع الأنساق الفكرية والذهنية السائدة في المجتمع العربي الإسلامي آنذاك وما يقابلها من أنساق غربية، وبالأساس ما يتعلق بحرية المرأة.

وقف الطهطاوي في كتابه -**المرشد الأمين**- موقفا مبكرا من هذه القضية؛ لأنه يرى من أسباب تخلف العا لم العربي الإسلامي تهميش المرأة وبقائها بعيدة عن المسؤولية الاجتماعية في المجتمع العربي الإســلامي مع ضــيق أفق حريتها، وعدم إتاحة الفرصــة لها للمشـــاركة في الحياة العامة، على الرغم من أن الدين لم يعقها من ذلك، فخصـــص لها الطهطاوي صفحات كثيرة من كتابه -وبالأحرى كتبه- للحديث عنها واصفا إياها أنها من أجمل صنع الله القدير، فحتى عنوان الكتاب لم يكن لالتزام السجع فقط، بل ليؤكد أهمية تعليم البنات، والعمل على إخراجهن من دائرة الجهل ومساواتهن بالذكور، و لا يرى في ضعف بنيتها سببا في جعلها حبيسة لجدران البيت، ومنعها من تلقي العلم والعمل؛

لأن ضعفها الجسدي عوض بقوة عقلها وحدة إحساسها وإدراكها، وذلك يظهر جليا في قوله: «فإذا كانت الأنثى مع عقلها الغريزي ذات معارف كافية و طرائف شـــافية زادها عقلها كمالا على ما تعرف».[ii] فرأي الطهطاوي ليس بعيدا على قول تشـــيخوف **Chekhov** عن المرأة «... إن غابت النســاء عن مجالس الرجال يصــبحوا أغبياء».[iii] يعني ذلك أنها في أقصــى مراتب العلم والمعرفة، لذلك هي تمارس من الأعمال ما يمارســه الرجل لكن على قدر قوتها وتحملها، وذلك إذا دفعتها الحاجة لذلك، وهذا من شــأنه أن يشــغلها عن البطالة؛ لأن فراغ يدها من العمل يشــغل لســانها بالباطل وقلبها بالأهواء، فالعمل إذا يصون المرأة عما لا يليق بها من رذائل وفسق، ويقربها من الفضيلة والعفة، وإذا كانت البطالة على حد تعبير الطهطاوي «مذمومة في حق الرجال، فهي مذمة عظيمة في حق النساء».[iv] ومن هذا المنطلق يمكن التعرف على موقف الطهطاوي من دور المرأة على الصعيد السياسي من خلال الإجابة على التساؤلات الآتية:

-هل الطهطاوي كان مع تحقيق العدالة وتكافؤ الفرص على جميع المســتويات بما فيه المشاركة السياسية؟ وما هي الحدود التي وضعها الطهطاوي لعمل المرأة؟

- هل كان لسفر رفاعة الطهطاوي لفرنسا أثرا في مواقفه؟

- ما هو دور الثقافة والعادات والتقاليد من المشاركة الفاعلة للمرأة في الميدان السياسي؟

- هل التمازج والتداخل بين الدين والسياسة كان سببا في وضعية المرأة العربية الإسلامية عموما ومشاركتها السياسية خصوصا؟

ولهذا كانت غايتنا مســاءلة الطهطاوي عن علاقة المرأة بالســياســة وارتباطها بالمرجعيات الراهنة آنذاك.

في البداية يمكن القول بأن موقف الطهطاوي من علاقة المرأة بالســياســة موقفا متقدما، إذا ما قيس بالآراء التي لا زالت حتى اليوم تقف موقف العصور الوسطى من هذا الموضـوع، خاصـة وأن هذه القضـية لم تكن مطروحة في سـاحة الجدال الفكري في عصـر الطهطاوي أو قبله بالطريقة نفسها، كما لم تكن مثارة لا في الشرق ولا في الغرب، خاصة

وأن القضية تتعلق بتحرر المرأة وتحريرها على ضوء موقف الشريعة الإسلامية، وقولنا هذا يؤكده محمد عمارة[v] في قوله: «لم تكن قضية المرأة قضية مثارة في الشرق على وجه الإطلاق... بل ولا في الغرب، إذا نحن أمعنا النظر في هذه الحقائق التي تقول: إن أول مؤتمر عقد للمطالبة بحقوق المرأة السياسية، عقد في أمريكا سنة 1848، وأول اتحاد عام تكون بأمريكا لهذا الغرض كان تاريخ تكوينه هو سنة 1890، وفي الوقت الذي كان الطهطاوي يكتب فيه آراءه تلك في كتابه المرشد الأمين لم يكن الدستور الأمريكي الذي وضع سنة 1870 يعترف بحقوق المرأة السياسية، وهو لم يعترف بها إلا في التعديل الذي أدخل عليه سنة 1920... وحتى سنة 1917 لم تكن في أمريكا سوى 12 ولاية هي التي اعترفت بالحقوق السياسية للمرأة».[vi] فكان موقف الطهطاوي موقفا شرعيا، مستنيرا بموقف الإسلام من قضية المرأة، فكانت مرجعيته في استبعاد المرأة عن المناصب السياسية العليا مرجعية دينية بالأساس؛ لأنه يقر بأن القرآن الشريف أساس الدين الذي هو أساس المملكة فلا قوام لها إلا به، ولا تثبت أركانها إلا عليه، لأن الإسلام أول من أعطى للمرأة حقوقها السياسية وفق أحكام شرعية، و يبدو فيه الأثر الإسلامي بوضوح حين يلجأ لتأكيد أفكاره بالنصوص القرآنية والأحاديث النبوية وأقوال السلف والصحابة، وأخبار من التاريخ العربي الإسلامي، فأكثر بالنقل عن السلف و أورد الصور التاريخية والأقوال المأثورة، لأنه حصل على معرفة دقيقة بالتاريخ والتراث الفكري العربي الإسلامي، مما جعله هذا للقول بقيام الدولة على أساس الدين، و يدعو إلى دولة تجمع بين الدين والسياسة، وذلك يظهر جليا في قوله: « فالقرآن الكريم أساس الدين الذي هو أساس المملكة فلا قوام لها إلا به».[vii]–فهو كغيره من الفقهاء– وفي قوله أيضا «لن يفلح قوم ولوا عليهم امرأة».[viii] فهذا الحديث الذي رواه الإمام البخاري رحمه الله بإسناده إلى أبي بكر – رضي الله عنه– عن النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا النص يقتصر المراد من الولاية فيه الولاية العامة العليا، لأنه ورد حين أبلغ الرسول صلى الله عليه وسلم أن الفرس قد ولوا للرئاسة عليهم إحدى بنات كسرى بعد موته، مع الأخذ ببعض الآراء التقليدية السائدة آنذاك، مثلا في قوله: «يحكى أن معاوية قال لرجل من اليمن: ما كان أجهل قومك حين ملكوا عليهم امرأة– يعني بلقيس».[ix] فكلها آراء قائلة بعدم قدرة المرأة على القيام بالأمور

السياسية إلى ما فيها من الضعف العقلي والجسمي مقارنة بالرجل، خاصة مع كثرة التنقل والأسفار، وهنا تظهر ثقافة الطهطاوي الأزهرية.

كان منهج الطهطاوي في كتابه أنه يطرح الحجة الشـرعية للعلماء ثم يعقبها بما هو عكســـها من الواقع؛ أو ينقل الموروث من الدين الإســـلامي أو من الثقافة العربية الإسلامية كما هي ثم يبدي وجهة نظره، ومن خلال ذلك استطاع الطهطاوي بلورة نظرة عميقة للحضارة الحديثة لا تتعارض مع الشريعة الإسلامية وتنفتح على الحضارة الغربية من باب التجديد والحرية والمســـاواة، وذلك يظهر جليا في عودته إلى واقع التاريخ العربي الإسـلامي الذي تعين أن تكون السـلطة للرجال دون النسـاء، أي أن الخلافة كانت من خصائص الرجال في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، إلا أنه لا يقر بذلك لأنه في الوقت نفسه يستشهد بقول عروة بن الزبير: "لو كانت إمرة لامرأة بعد النبوة لاستحقت عائشة الخلافة".

ولكن قبل أن يورد الطهطاوي رأيه من علاقة المرأة بالسـياسـة في إطار الدين، سن شروطا لتحديد موظفي الدولة السياسيين، ويظهر ذلك واضحا في قوله: «أن يكون كل فرد منهم جامعا لخصال الخير وحسن التدبير وسرعة الفهم والعلم بالأمور السياسية والقوانين والأمور الملكية، والأحوال الديوانية، حســن الخلق والخلق، يجمع بين البشــاشــة والوقار والعلم والهيبة، والعفة والنزاهة، وعزة النفس وسداد الرأي وأن يكون معروفا بالصدق والوفاء، متبحرا في أنواع العلوم الســياســية، له خبرة بكتابة الإنشــاء والمحاســبات، ذكي الفطنة، ســـريع الجواب، كثير الصـــواب متيقظا في تدبير الدولة العادلة، معمرا للنواحي والأعمال، مثمر الأصناف والأموال وتحصيل الغلال، متقص في وجوه مصرفها ونفقاتها».[x] فالملاحظ جيدا لهذه الشروط والمعايير يجدها أنها قد تتوفر في الرجل والمرأة على حد سواء، لكن الطهطاوي يستشهد بقول يستبعد المرأة من الحكم والسلطنة، وذلك يظهر في قوله: «فإن الله سبحانه وتعالى لم يخلق النســاء لمغالبة الرجال ولا للآراء والسـياسـات...».[xi] وبذلك ألقى الضوء على دور الإسلام في تفعيل دور المرأة على الصعيد السياسي, وبين المعوقات الحقيقية التي تحول المرأة إلى المكانة الســياســية. مبينا دور العادات والتقاليد من

المشــاركة الفاعلة للمرأة في الميدان الســياســي مبرزا دورها في ذلك ضــمن فترة من فترات الحكم، وقد كان ساعيا إلى الجمع بين الإحياء والتجديد والإبداع والتواصل مع الآخر بين الموروث والوافد، وقد حاول صـــياغة مقاربة متوازية بين الأنا والآخر, بين الثقافة العربية الإســلامية والثقافة الغربية، لأنه يســتدعي الوجه المشــرق من التراث منتفعا من انجازات ونجاحات التقدم الغربي.

اســتمد الطهطاوي رأيه وموقفه في الغالب من التراث القديم بجميع روافده العلمية والدينية والتاريخية والفكرية مشيرا إلى الموقف التقليدي الرافض لحق المرأة، مع الاستشـهاد على ذلك، ويظهر ذلك جليا في قوله: «قد قضـــت الشـــريعة المحمدية وقوانين غالب الممالك بقصر السلطنة على الرجال دون النساء، وأن النساء لا يتقلدن الرتب الملوكية ولا يلبسن التاج الملوكي، بل تكون المملكة متوارثة في سلسلة الذكور إلا فيما ندر من الممالك المبيحة لذلك».[xii] مؤكدا أنه لم تظهر في التاريخ فيلســوفة ولا حكيمة، فإذا كانت هذه حال المرأة فكيف بها في الأمور السياسية، وبذلك يقول الطهطاوي: «قد اقتضت الحكمة الإلهية أنه لم يكن فيهن في قديم الأحقاب حكيمة اشـتهرت بحكمتها، ولا من تفلسـفت بإفراط معرفتها، وإنما من تولت منهم الســـلطة فإنما أكثر ذلك عن وراثة».[xiii] وقد بين الطهطاوي ســبب وقوف الشــريعة المحمدية هذا الموقف من المرأة بأنه موقف يســتهدف صـيانة المرأة عن متاعب هذه المناصـب و مشـاقها وعما تتطلبه من الاختلاط بالموظفين وأصـحاب المناصـب والمراتب العليا، وأيضـا فإنهن في الغالب لا يسـتطعن أن يتعلمن هذه المعارف الحكيمة المهمة في المملكة والسـلطنة، وذلك يظهر جليا في قوله: «فلا يسـتطعن لما فيهن من الضعف أن يتحملن أعباء المملكة الثقيلة كما قال الشاعر[xiv]:

كتب القتل والقتال علينا و على الغانيات جر الذيول

لكن الطهطاوي في موضـــع آخر يســـتند إلى الفكر التنويري الغربي، و يبعث نهضة جديدة تربط بين الماضي والحاضر، فربط بين ما هو حق في الشرق وما رآه نافعا في الغرب، فكان المفكر الأول الذي وضع حجر الأساس لثقافة تجمع بين الإسلام والمعاصرة في العصر الحديث، ففي الكتاب نفسـه يتناقض في رأيه فيما يتعلق بقضـية ضعف المرأة،

مشــيرا في ذلك إلى التراث الإغريقي ليؤكد ويحقق المســاواة بين الجنســين، فهو «لا يرى ضـعف المرأة أمرا طبيعيا ملازما لجنس النســاء في كل زمان ومكان، بل يراه ثمرة لأوضــاع بيئية واجتماعية وتربوية، من الممكن عند الاقتضاء تغييرها... ويضرب على ذلك مثالا من التاريخ عندما "انتظم النسـاء عند اليونان في سـلك التربية، فاكتسـبن من فضـائل الرجال وصـحة الأبدان،... ما يسـاوي شـجاعة الرجال».[xv] فعلى الرغم من ثقة الطهطاوي في قدرات وإمكانيات المرأة الحســية والعقلية ومســاواتها مع الرجلِ، ومع ما حققته بفضــل مكانتها في مجال السياسة، وبأنها أبْلت البلاء الحسن، مؤكدة بأنها كيان له دوره في المجتمع العربي والغربي، إلا أنه يؤكد أن على النســاء كمال العفة والحياء، وذلك يظهر في قوله: «وأما النســاءُ فالواجب عليهن ملازمة البيوت، لحفظ المســكن، والأنس مع الزوج وتربية الولد وحفظ العين من المحرمات، ومعرفة شـؤون الحكم على الوجه الأكمل لا يكون غالبا إلا من خصائص الرجال، فلهذا تعين أن تكون السلطة فيهم دون النساء. و قل أن توجد امرأة فيها الأهلية، كما أن أبواب الشريعة والسياسة واسعة لا تطيقها عقول النساء كونهن جميعا عورات يتعذر مخالطتهن للموظفين».[xvi] فالطهطاوي يتناقض في كل مرة في وجهة نظره، ففي بداية كتابه أكد أن الله ســبحانه وتعالى « لم يخلق النســاء لمغالبة الرجال ولا للآراء والسـياسـات...».[xvii] وهذا لا يرجع في نظره إلى ضـعف في عقل المرأة وإدراكها، وإنما أرجع ذلك إلى ظروف اجتماعية، وفي موضع آخر يرى إمكان تولي النساء الحكم في ذلك الوقت، ولعل هذا التناقض راجع لتأرجحه بين ثقافته العربية الإســلامية الأزهرية الموروثة لديه من جهة وثقافته الغربية الناتجة من ترجمته للمؤلفات الغربية واحتكاكه بالغرب بصفة مباشرة من جهة أخرى، فحينا تطغى ثقافته الموروثة وتبرز بشكل جلي و واضح في وجهة نظره وحينا تبرز ثقافته الغربية وإن كانت بطريقة غير مباشرة.

يربط الطهطاوي واقع المشــاركة الســياســية للمرأة بالنظام الاجتماعي والثقافي للمجتمع، وتتغير صــورة المشــاركة باختلاف التغيرات الثقافية والاجتماعية على أســاس القدرة والكفاءة لا على أســاس الجنس، ومع ذلك كان رأيه على خلاف موقف أنصــار العصور الوسطى، لأنه ميز بين الخلوة وبين الاختلاط لأسباب مشروعة «فالخلوة التي هي مظنة الشـبهة، أو الداعية إلى الزلل والانحراف، يحرمها الشـرع، ويقف الطهطاوي مع هذا

التحريم، فيحرم أن يخلو رجل بأجنبية... ولكن إذا زاد العدد، وكان هناك جمع من الرجال والنساء- كما هو الحال اليوم في دواوين العمل ومجالاته مثلا, فإن الطهطاوي يقرر إباحة ذلك منذ أكثر من قرن من الزمان... يبيحها مع تسميتها بالخلوة!».[xviii] فيقول: "إنه لا بأس أن يخلو رجل أو عدة رجال بنســوة ثقاتٍ، لا رجل أو عدة رجال بامرأة واحدة. فالطهطاوي إذن لم يستقر على رأي واحد، فموقفه هذا يوضح لنا كيف انتقل فكره من عالم شرقي، لا يهتم إلا بالأمور الشرعية إلى عالم معاصر جعل العقل ميزانا للقضايا التي تتعلق بالأمور الدنيوية، فهذه صورة حية لاتصال فكر الطهطاوي بالشرق والغرب، إلا أنه ساهم في نشر التراث العربي الإسلامي القديم، لأنه يقر بأن السلطنة الرسمية للمرأة على الرعية «لا تكون إلا في البلاد التي قوانينها محض سياسية وضعية بشرية؛ لأن قوانين مثل هذه الممالك تبيح اختلاط الرجال بالنساء بناء على قانون الحرية المؤسس عليه تمدن تلك البلاد، و إلا فتمدن الممالك الإســلامية مؤســس على التحليل والتحريم الشــرعيين دون مدخل للعقل تحسينا وتقبيحا في ذلك، حيث لا حسن ولا قبيح إلا بالشرع».[xix] فكأن الطهطاوي يؤكد بأن الذين يســتندون إلى العقل في التشــريع والتحكيم يبيحون اختلاط النســاء بالرجال، مع أن بعض الحكماء أرباب التحســين والتقبيح العقليين يقولون: «إن النســاء كن في قديم الزمان وأزلي الحدثان في مصــر رئيســات منازلهن يقمن بعموم الأمور المنزلية دون مشـــاركة الرجال، ولهن في تدبير المنزل وتأديب الأولاد الولاية العامة، مع أن العقل والطبع لا يستحسـنان ولايتهن على منازلهن ولا إناطتهن بتربية وتهذيب أبنائهن لم يكتسب الأولاد منهن من قلة الشهامة وعدم التعود على شجاعة الشجعان، ولكن العقل والطبع لا يأبيان أن يكون للنساء رئاسة المملكة؛ لأن ما فيهن من الضعف مما لا يسوغ لهن كمال العناية بالإدارة المنزلية هو الذي بعينه يكســبهن الرفق والحلم والتلطف، وكل ما يليق برتبة السلطنة من المحسنات التي مبناها الرأفة والشفقة وهما ساكنان في قلب المرأة».[xx] ومعنى ذلك أن المرأة إذا كانت عاجزة عن إدارة أســـرتها فمن باب أولى أن تكون عاجزة عن إدارة شؤون الناس والفصل في أمورهم، لكن الطهطاوي على خلاف هذا الرأي لأنه عاد إلى تاريخ العرب لينقل ما كان لنســـاء العرب يربين عليه أولادهن من الشـــجاعة والإقدام، وكان مفتخرا بذلك، لكن في موضع آخر يؤكد الطهطاوي أن نفوذ وسلطة المرأة

تكون على قلب زوجها فحسب، وهذه السلطة تكفي لتحسين حال الرجل لأنها ترقق طباعه «فالحب سلطان قادر، وملك قاهر، تذل لهيبته الأملاك، وتذعن لسطوة سيفه الفتاك، وتنقاد لطاعته الزهاد والنساك».[xxi] على خلاف قلب الرجل الذي يسكنه «الشدة والعنفوان والجبروت وما أشبه ذلك من الأخلاق الجافية التي قل أن يخلو منها الرجال ولا تليق بالملوك في تأليف قلوب الرعية، فلا موجب لحرمانهن من المناصب الملوكية لاسيما وأن كثيرا من الممالك حسنت فيها ملوكية النساء ونجحت، وظهر لكثير منهن المآثر وقد فهمت رده، وأيضا منعهن من الإمامة والقضاء والذين هما دون السلطنة؛ لأن الإمامة والقضاء قد يكون فيهما الاجتهاد وهو مرتبة عليا، وقل أن توجد امرأة فيها الأهلية».[xxii] فالمناصب السياسية بالطبع تحتاج إلى أهلية خاصة حتى يقوم الفرد السياسي بأعبائها، وهي ليست متعلقة بذكورة أو أنوثة فهي تتعلق بالكفاية والقدرة العقلية والجسدية خاصة وأن مناطها العقل والوعي، مع العلم أن الأهلية السياسية للمرأة فيها جدل كبير بين العلماء والفقهاء، وكان الطهطاوي منهم لا يرى المرأة ناقصة الأهلية من هذا الجانب، وإنما يعتبرها عورة، وذلك يظهر في قوله: «على أن أبواب الشريعة والسياسة التي تخص الملوك واسعة لا تطيقها عقول النساء على ما فيهن من كون جميعهن عورات يتعذر مخالطتهن للموظفين من الأمراء الملكية والجهادية ومعاشرتهن لجميع أصحاب المناصب والمراتب من أرباب السيوف والقلم».[xxiii], ولعل السبب في «عدم تولية النساء القضاء والإمامة والمناصب العامة كونهن عورة لا يقدرون على مخالطة الرجال في الوفاء بفروض المناصب العمومية».[xxiv] وهذا القول يؤكد به الطهطاوي أنه لا يشك في قدرات المرأة العقلية إنما هو ضد اختلاط المرأة بالأجانب.

عرض الطهطاوي في كتابه أن من النساء من وصلن إلى الحكم والسلطة، وتطرق لتجربة المرأة في الحياة السياسية في العصور الأولى من الإسلام واستطرد في سرد أخبارهن وحكايتهن، كأنه يبين أنه لا يمانع في قبول حكم النساء للسلطة، لأن سرده المطول يؤكد إعجابه بهن وبحكمهن، لأنه لا ينكر على المرأة استطاعتها في الوصول إلى السلطة ومزاحمة الرجل على ذلك، إلا أنه يؤكد أنه ليس في صالحها، ويظهر ذلك في قوله: «فلو أرادت المرأة أن تسلك مسلك الرجال... واجتهدت في ذلك... وصلت قريحتها في القوة إلى

قرائح فحول الرجال... وســاوت الرجل في جميع أحواله... فإنها تكتســب من ذلك إلا المنافسة والمعاداة». فالطهطاوي برأيه هذا يصون المرأة من مشاق ومتاعب هذه المناصب الشـاقة، ومع ذلك فقد أحصى عددا كبيرا من النسـاء في الشـرق والغرب تولين الملك، والتاريخ يدلنا على وجود نسـاء تحملن الحكم بنجاح، وأحسـن السـياسـة والرئاسـة على ممالكهن بكل عزيمة وحزم، ويذكر منهن خمس عشرة ملكة في الشرق والغرب تحملن أعباء الحكم، ويظهر ذلك في قوله: «... فلا موجب لحرمانهن من المناصـب الملوكية، لاسـيما وأن كثيرا من الممالك حسنت فيها ملوكية النساء ونجحت، وظهر لكثير منهن المآثر».[xxv] فالطهطاوي هنا يحاول تقديم المرأة ككائن اجتماعي له مكانته في المجتمع، متحررا بعض الشـيء من العقلية الأبيسـية «التي تجلت تمظهراتها في مجموعة من الممارسـات والأفكار الدونية، ومن ثم إخضـاع إنسـانيتها لإسـقاطات ثقافية واجتماعية لا أسـاس لها من الصـحة».[xxvi] ويمثل لذلك، في قوله: «فمنهن بلقيس ملكة سـبأ باليمن، وسمرة ملكة نيتوي وبابل، والزباء المشـهورة بالملكة القاهرة في العرب، والملكة أمنسـة، والملكة طماهوموت والملكة طوسير، وقلوبطرة ملكة مصر، وزنوبية ملكة تدمر بالشام التي اتسع ملكها بالشام وغيره وشجرة الدر أم خليل قرينة الملك الصالح ملكة مصر، وبلنشه ملكة فرانسا التي تملكت بعد زوجها لويز الثامن بالنيابة عن ابيها سنت لويز...».[xxvii] مؤكدا أن كلهن «أحرزت حسـن التدبير والإدارة وأقمن البراهين على لياقة النسـاء لنصـب السلطنة»[xxviii] ولعل الطهطاوي أورد ذلك السرد المطول فيه عن حكم بعض النساء في فترة من فترات الحكم العربي الإسلامي وحتى الغربي، مستلهما تجاربها في الماضي من باب ذكر عواقبهن، وذلك يظهر في قوله: «فكيف يجوز وراثتهن للخلافة والسـلطنة؟... ومن تقلد منهن السـلطنة وأفلح فيها فلم يكمل له الفلاح، وإذا كمل فهو من النادر الذي لا حكم له».[xxix] وقد فصـل في ذكر خاتمتهن وخاتمة حكمهن فمنهن زنوبية «... قبض الجند على هذه الملكة في أثناء الطريق ووقعت في قبضـة فرسـان الروم وخانها الرفيق والصديق، فلما تمثلت بين يدي القيصر قالت له: قد ساعدتك علينا الأقدار بالنصر فها أنا معترفة لك بالولاء والسيادة علينا، فوقعت أسيرة في قبضة هذا القيصر فأذلها وأدخلها روما من ضـمن الموكب المعقود في اليوم المشـهود؛ لتكون غنيمة وعلامة على النصـرة

العظيمة».[xxx] وأما بالنسبة لمارية ستورد ملكة أقوسيا «بنت جاكس الخامس فكان لها أخ من السفاح يسمى موراي، فتخرب الأوقوسيون معه على الملكة أخته وقبضوا عليها، وأرادوا أن تخلع المملكة على أخيها وأن تخرج من دين القاثوليقية فهربت من أقوسيا إلى أنكتيرة ظنا منها أن تختبئ عند إيليزابيته بنت عمها، ولكن لما كان بينهما منافسة وخصومة قبضت عليها ووضعتها في السجن ثماني عشرة سنة، ثم اتهمتها بأنها مفتنة وأنها تخربت مع أعدائها بقتلها وحكمت عليها بالقتل والحال أنها بريئة».[xxxi] إلا أن هؤلاء النساء تقلدن السلطنة والحكم، وحكمن كحكم الرجال« وسلكن مسالك الشجعان نوعا إلا أنهن كن سيئات العواقب، وقل أن خلت إحداهن في بعض الأفعال من نقصان.

قال الشاعر:[xxxii]

النساء ناقصات عقل ودين   ما رأينا لهن رأيا سنيا

ولأجل الكمال لم يجعل اللـ   ـه تعالى من النساء نبيا

لكن نقصان العقل مقصور هنا على أمر واحد؛ هو أن شهادة المرأة نصف شهادة الرجل والسبب وضحه القرآن الكريم "أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى" ذلك لأن قوة العاطفة لها تأثير على الحياة النفسية والعقلية للمرأة، وهذا ما يدعو إليه عبد الحميد متولي في قوله: «لا داعي لأن نطعن في صحة الحديث... فلو كان الحديث صحيحا، وأن النساء ناقصات عقل ودين، لوجب الحجز عليهن في التصرف في أموالهن، ولما استشار الخلفاء الراشدون النساء، وكان في مقدمتهن زوجة الخليفة عثمان، حيث كانت تشير عليه بالرأي في أحلك الظروف، ولما شاور الرسول صلى الله عليه وسلم أيضا أم سلمة في الحديبية، ولما أجاز الإمام أبو حنيفة للمرأة أن تتولى القضاء في بعض الحالات، ولما كان منهن في التاريخ الإسلامي من عالمات في الحديث والفقه والأدب ونحوه. فالقاعدة العامة في الدين الإسلامي هو مبدأ المساواة بين المرأة والرجل، وأن ما ورد من التفرقة بينهما في بعض الأحكام الشرعية يعد استثناء لهذا المبدأ أو استثناء للأصل، وما كان استثناء فإنه لا يصح القياس عليه، لأنه لا يمكن القياس على الاستثناء «طبقا للرأي الراجح بين علماء الفقه الإسلامي».[xxxiii] وقد ذهب بعض الفقهاء إلى أن العلاقة

بين الرجال والنســاء في الأمور العامة علاقة ولاية متبادلة، «و إن ذكر الدرجة والقوامة في القرآن الكريم لم يأت إلا في سـياق الحديث عن الحياة الزوجية التي يلتزم فيها تحمل طرف واحد للأمر، كما هو وارد في سورتي البقرة والنساء، مع ملاحظة أن صرفه عن النساء في الأســرة ليس دليل عدم أهلية أو عجز بل هو تقديم للأصــلح، فإنها يجوز أن تتولى أمور بيتها إذا تخلف الرجل لسبب ما».[xxxiv] خاصة و أن الله سبحانه وتعالى قال: «ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة والله عزيز حكيم». سورة البقرة آية 228

إلا أن الطهطاوي ينقل أن القوامة محصـورة في الرجال دون النســاء لما للرجال من فضل التدبير والرأي وزيادة القوة في النفس والطبع ولغلبة اللين والضعف على النساء، إلا أن بعض العلماء المعاصرين يرون أن الإسـلام لا يحرم المرأة من الحقوق السياسـية مطلقا، «وأن المسألة مسألة "اجتماعية سياسية" ولذلك يجب ترك حل هذه المسألة تبعا للظروف الاجتماعية، والســياســية والاقتصــادية».[xxxv] وهذا ما يؤكده محمد عزة دروزه في قوله: «يحتج البعض بأن المرأة في الصـدر الإسـلامي لم تشـترك في شـؤون الدولة والحياة بمقياس واســع، ومرد هذا إلى طبيعة الحياة الاجتماعية في ذلك الزمن، وليس من شــأنه أن يعطل الأحكام والتلقينات القرآنية».[xxxvi] وقد أقسم الله في أول تقرير قرآني، لمبدأ تكليف الذكر والأنثى في كل ما يتصــل بشــؤون الدنيا والدين، وأن ذلك يدل على نظرة الله المتســاوية لهما»[xxxvii] فيقول عزوجل: «وما خلق الذكر والأنثى، إن سعيكم لشتى، فأما من أعطى واتقى، وصدق بالحسنى فسنيسره لليسرى». آ 3-7 من سورة الليل.

فالرجال والنساء شركاء في سياسة المجتمع، «وأن السلطات التشريعية والقضائية والتنفيذية ليســت إلا أوامر بالمعروف ونواهي عن المنكر، أحيانا بالتشــريع والاجتهاد في معرفة الأحكام، وأخرى بالفصل في الخصومات، وثالثة بالتنفيذ والإلزام».[xxxviii] وقد أكد ذلك ظافر القاسمي[xxxix] في قوله: « لم تكن رئاســة عائشــة أم المؤمنين رئاســة ثوار، لا يدرون الحلال والحرام، ولا رئاسة عوام، وإنما كانت رئاسة حقيقية، مارست سلطتها على أكــابر القوم، ويكفي أن تعلم أن فيهم طلحــة والزبير».[xl] ومع كــل هــذا فقــد أعلن الطهطاوي ثقته بقدرات المرأة العقلية وملكاتها الحسية، ويظهر ذلك في قوله: «وأما وجود

اللباقة فيهن فليس محل المنع، فإن السيدة عائشة استجمعت من الأمور الشرعية والسياسية كفاءة الخلافة، فقد سئل عروة بن الزبير عن علم عائشة فقال: "والله ما رأيت امرأة أعلم بالفرائض والسنن والتنزيل والتأويل من عائشة رضي الله عنها... حتى بأشعار العرب وأيامهم وأنسابهم والطب والأدوية، فقلت لها: من أين لك علم الطب والأبدان؟ فقالت: من رسول الله صلى الله عليه وسلم.»[xli] وأيضا استشهد الطهطاوي بحكم وسلطنة الملكة بلقيس وكفاءتها في قوله: «فأما بلقيس جلست على سرير ملك اليمن وأطاعها الملوك، وكانت كاتبة قارئة عربية عادلة في أحكامها، تجلس من كل أسبوع يوما للحكومة وتتحجب عن الناس، ترخي ستورا رقيقة بحيث تراهم ولا يرونها، وجميع الناس وقوف في حضرتها مطرقين رؤوسهم من هيبتها، وإذا كان لأحد عندها حاجة يسجد لها أولا ثم يعرض حاجته... وبملك بلقيس تضرب الأمثال»[xlii] ويؤكد ذلك أيضا أحمد شوقي الفنجري[xliii] في قوله: «لقد كان الرسول صلى الله عليه وسلم يجمع الصحابة قبل القتال للمشورة، وكانت نساء الصحابة يحضرن هذه الاجتماعات».[xliv]

وفي الختام يمكن القول بأن موضوع المرأة و السياسة:

1- موضوع المرأة صار يحتل مرتبة متقدمة، وصار مؤشرا على مدى تقدم الحياة الديمقراطية في المجتمعات العربية الإسلامية، مع العلم أن الإسلام أول من أعطى المرأة حقوقها السياسية من غير تفريط ولا إفراط، حيث فتح أمامها مجالات العمل السياسي وفق أحكام شرعية، وقد أحدث الطهطاوي فجوة هائلة في الفكر التقليدي المحافظ الذي كان سائدا في المجتمع العربي الإسلامي خلال القرن التاسع عشر. لأن مفاهيمه وأفكاره جعلت منه مؤسسا لرؤية سياسية واجتماعية وثقافية، مشكلا قاعدة التيار الإصلاحي.

2- رفاعة رافع الطهطاوي على قناعة شخصية بقدرة المرأة على تولي الحكم فهو يعلن ثقته في قدراتها، وهذا يعني أنه لا يحرم السلطنة عن المرأة تحريما مطلقا، وإنما هو يقول إنه أمر أغلبي، لأنه دعا إلى دمج النساء في قضايا المجتمع العامة والخاصة، وتعزيز قدراتهن للمساهمة في العملية السياسية، على خلاف الذين يتعاملون مع المرأة من منطلق تراثي تقليدي لا يثقون في قدراتها.

3- الأدلة التي نقلها الطهطاوي في كتابه –المرشــد الأمين- في منع المرأة من المناصــب العليا ليســت بالقوة التي تحرمها من تحمل المســؤولية، فهذا ليس بمنطق الفقه ولا منطق الشريعة الإسلامية.

4- مجالات المناصب السياسية العليا تحتاج إلى أهلية خاصة، وهي ليست متعلقة بذكورة أو أنوثة إنما تتعلق بالقدرة على تحمل أعباء المملكة. فهي مجال يحتاج إلى العلم بالشــريعة والقدرة على الاجتهاد وفق الأحكام الشرعية، خاصة وأن الأحكام الشرعية الاجتهادية ليست كلها قطعية ثابتة، إلا أن الشريعة الإسلامية شاملة لجميع نواحي الحياة السياسية. وهي تربط بين الشرع والسياسة معا كأساس لشرعية الحكم..

5- السياسة في الإسلام جزء لا يتجزأ من الشريعة الإسلامية ولا سياسة إلا ما وافق الشريعة.

6- أحكام الشــريعة تقرر المســاواة وتحقيق العدالة، وتعكس طبيعة النظام الســياســي والاجتماعي في الدولة.

7- لا يمكن القياس على الاستثناء لأنه استثناء للأصل.

8- القضاء والإفتاء يحتاجان إلى العلم بالشريعة وقدرة الاجتهاد.

ويمكن تمثيل ما سبق بالمخططين التاليين:

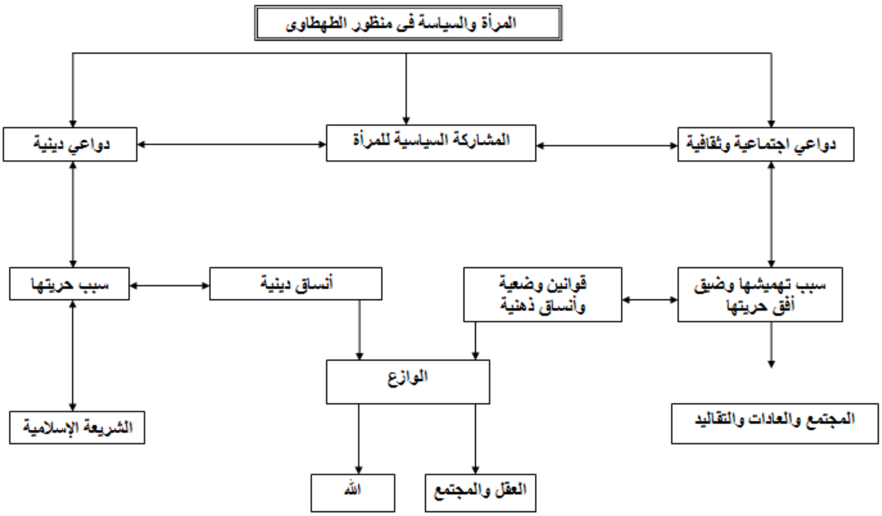

- مرجعية الطهطاوي في بناء وجهة نظره لعلاقة المرأة بالسياسة

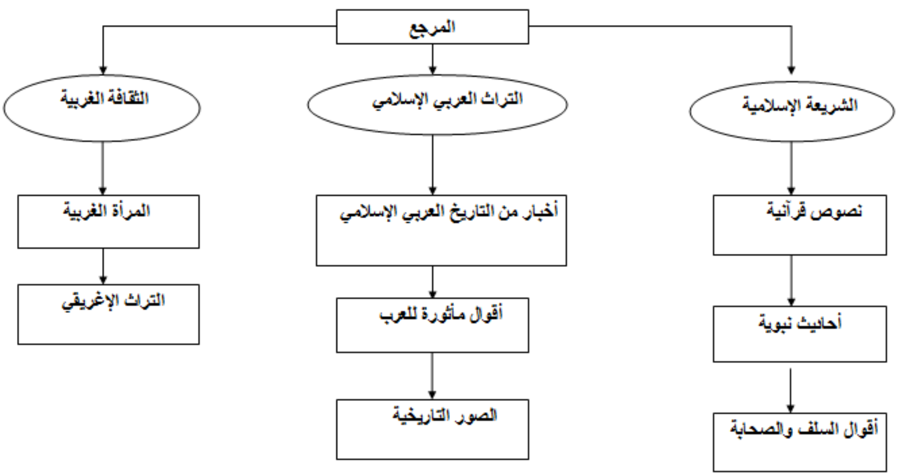

الإحالات

---

[i] كتاب تربوي اجتماعي خصه رفاعة لفكره في التربية وآرائه في الوطنية والتمدن، وقد طبع في عام وفاته سنة 1873 ذكر الطهطاوي حين وضع هذا الكتاب أنه وضعه بطلب من الخديوي إسماعيل حتى يكون بمثابة البرنامج التربوي الذي يصلح للتعليم وأخرج رفاعة المرأة من إطار التربية إلى شؤون الحياة العامة. و يعد أول كتاب عربي حديث يدعو إلى تعليم البنات، حيث كانت المرأة ما تزال حتى ذلك الوقت حبيسة الجدران بعيدة في الغالب عن أي نوع من أنواع التعليم، خاصة التعليم الوطني الرسمي... ولم تظهر أي مدرسة رسمية وطنية للبنات، ما عدا مدرسة للقابلات في مصر، ولم تلتحق بها أي فتاة مصرية إلا بعد فترة... وكان الكتاب انتقال بين معارف تربوية ومعلومات سياسية، وعواطف وطنية، ومبادئ إصلاحية وشؤون اجتماعية وعلاقات أسرية ومسائل دينية ويبدو فيه أثر الثقافة الأجنبية من حيث وحدة الفكرة وتنظيمها. ينظر: رفاعة رافع الطهطاوي، المرشد الأمين للبنات والبنين، تقديم: منى أحمد أبو زيد. ط2،

[ii] المرشد الأمين، ص: 73.

[iii] الأزرق بن علو: الرحلة، ط1، دار قباء، 2001، ص: 259.

[iv] المرشد الأمين، ص: 76.

[v] محمد عمارة مفكر ومؤلف مصري، وعضو في مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر.

[vi] رفاعة رافع الطهطاوي: الأعمال الكاملة، تحقيق: محمد عمارة. ط1، 2010، دار الشروق، القاهرة، ص: 215.

[vii] المرشد الأمين، ص: 445.

[viii] المرشد الأمين، ص: 445.

[ix] المرشد الأمين، ص: 231.

[x] المرشد الأمين، ص: 445.

[xi] المرشد الأمين، ص: 377.

[xii] المرشد الأمين، ص: 299.

[xiii] المرشد الأمين، ص: 446.

[xiv] المرشد الأمين، ص: 229.

[xv] رفاعة رافع الطهطاوي: الأعمال الكاملة، ص: 205، 206.

[xvi] المرشد الأمين، ص: 119- 282.

[xvii] المرشد الأمين، ص: 377.

[xviii] رفاعة رافع الطهطاوي: الأعمال الكاملة، ص: 212.

[xix] المرشد الأمين، ص: 264.

[xx] المرشد الأمين، ص: 257.

[xxi] المرشد الأمين، ص: 446.

[xxii] المرشد الأمين، ص: 257.

[xxiii] المرشد الأمين، ص: 258.

[xxiv] المرشد الأمين، ص: 448.

[xxv] المرشد الأمين، ص: 78.

[xxvi] حميد إتباتو: رهانات السينما المغربية –الفاعلية الإبداعية وتأصيل المتخيل، رزازات، المغرب، د. ط، 2006، ص: 87.

[xxvii] المرشد الأمين، ص: 232.

[xxviii] المرشد الأمين، ص: 232.

[xxix] المرشد الأمين، ص: 256.

[xxx] المرشد الأمين، ص: 249.

[xxxi] المرشد الأمين، ص: 253.

[xxxii] المرشد الأمين، ص: 256.

[xxxiii] عبد الحميد متولي: مبادئ نظام الحكم في الإسلام، ط1، 2008، ص: 884.

[xxxiv] البوطي محمد سعيد رمضان: المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع البرلماني، ط1، 1986، دار الفكر، دمشق، ص: 55

[xxxv] المرجع نفسه، ص: 905.

[xxxvi] محمد عزة دروزة: الدستور القرآني والسنة النبوية في شؤون الحياة، ج1، (د، ط)، 1966، ص: 114.

[xxxvii] محمد عزة دروزة: المرأة في القرآن والسنة، (د،ط) المكتبة العصرية، بيروت، 1967، ص: 29.

[xxxviii] رشيد رضا: نداء الجنس اللطيف–في حقوق النساء في الإسلام وحظهن من الصلاح المحمدي العام–، دار الحديث، القاهرة، 1992. ص: 7.

[xxxix] ظافر القاسمي أديب ومحامي سوري.

[xl] ظافر القاسمي: نظام الحكم في الشريعة والتاريخ، ط3، دار النفائس، بيروت لبنان، ص: 1987، 344.

xli المرشد الأمين، ص: 258.

xlii المرشد الأمين، ص: 233.

xliii أحمد شوقي الفنجري كاتب ومفكر إسلامي من دعاة حركة إصلاح التراث العربي الإسلامي.

xliv أحمد شـــوقي الفنجري: مقال" المرأة المســـلمة في ميادين القتال العربي، العدد 198، ربيع الآخرة &095، مايو 1975.